لا في حد او تعزير لله تعالى لبنائه على المساهلة بخلافه لآدمي وانما تسمع على غايب دعوى
من لم يقل خصمي مقر بان قال هو منكر اولم يتعرض لاقراره ولا لانكاره فان قال هو
مقر لقصد اقامة البينة ليكتب له الحاكم الى حاكم بلد الغايب لم تسمع لان البينة شرط وهي لا تقام
على مقر او قاله اي خصمي مقر لا لهذا القصد بل ليوفيه القاضي حقه من مال حاضر للغايب
سمعت ووفاه حقه وهذه مستثناة من عدم سماعها فيما لو قال هو مقر وضم اليها البلقيني
مستثنيات اخر ذكرتها في الاصل وتبين نصب مسخر ينكر عن الغايب خروجا من خلاف من اوجبه
ولا تسمع دعوى وبينة عليه باسقاط حق له لتوقفها على المطالبة بالحق الا بطريقة ذكرتها ثم
عن ابن الصلاح ويحكم عليه وعلى نحوه الآتي ولو كان الحكم بشاهد ويمين لانها حجة في مثل ذلك
وانما سمع الدعوى وحكم عليه وعلى نحوه من طفل ومجنون وميت بلا وارث خاص ومتوار
وهو المستخفي بلا عذر ومتعزز اي ممتنع بقوته وان كانا بالبلد لقضية هند زوجة ابي سفيان
رضي الله عنهما مع ما فيها كما بسطته في الاصل وتحو الطفل اولى من الغايب بذلك ولئلا يتخذ التواري
والتعزز ذريعة لابطال الحقوق و بعد قيام البينة وتعديلها يحلف مدع على غير الاخيرين وجوبا يمين
الاستظهار وان حلف اخرى معها مشاهدة وانما تجب بالنسبة لمن ذكر لا بالنسبة لهذين الاخيرين
وهما المتواري والمتعزز لتقصيرهما ولو كان للغايب وكيل او للميت وارث خاص اعتبر في يمين
الاستظهار طلبه وكذا لو كان للصبي او المجنون نايب خاص على ما نقله الزركشي ولا بد من التعرض فيها
لنفي مسقط للمدعي او المطالبة به من نحو ابراء او اداء بان يحلف ان ما ادعاه عليه باق في ذمته
يلزمه اداؤه ولم يبرأ من شيء منه بطريق من الطرق احتياطا له ويكفي انه ثابت في ذمته يلزمه
تسليمه وجمع بينهما لانه قد يثبت في ذمته وقد لا يلزمه تسليمه لتاجيل او نحوه ولو ادعى ولي
محجور على ولي آخر انتظر كمال المدعي له ليحلف لتعذر حلف غيره عنه وقبل كماله وحلفه لا ينتزع
المدعى به ممن هو بيده بل يؤخذ منه كفيل خشية ضياعه كما بينته في بعض الفتاوى وان ادعى
مدعى عليه حاضر بدين او عين انه ادى الى المدعي او وكيله او انه ابراه من الدين او ملكه العين
او ابه اقر له بذلك او انه حلفه مرة عند قاض آخر او انه علم بفسق او نحوه كعداوة لشاهده
حلف في كل من هذه الصور لكن على البت في غير الاخيرة مدع حاضر في المجلس او في حكمه انكر
ذلك على حسب انكاره ولا يقبل دعوى شيء مما مر فلا يحلف الوكيل ولا يتوقف الحكم للموكل الغايب
على انه يبعث اليه ليحلف بل يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق ثم يثبت ما ادعاه واذا حكم له قضى
اي وفى الحاكم وكيله اي وكيل الغايب بالحق الذي ثبت له ولو من مال غايب حكم عليه وله مال بمحل
ولايته لانه نايبه ولو سال مدعى عليه تحليف الوكيل انه لا يعلم ان موكله ابراه عن الحق اجيب اليه كما بينته
في الاصل اذ لو اقر بذلك لخرج عن الوكالة والخصومة وهذا مستثنى من قولهم ان الوكيل لا يحلف
واخذ وكيل الغايب ما حكم به لموكله بلا كفيل يطالب به لاحتمال قبضه من مال الغايب وان احتمل
وجود دافع له لان الاصل عدمه وانما يقضي من مال غايب بمحل ولايته ولم يتعلق بعينه حق والا بان لم يوجد
له مال كذلك وسال المحكوم انهاء حكمه الى قاض آخر اجابه واذا اراد الانهاء شافهه بحكمه مع امره بالانفاذ

من ذلك بعد قيام البينة
الا ان يدعي زمن امكانه ولا يحلف
حاضر الا تعيين للغايب او ادعى وكيله على
وكيل غايب او على حاضر فادعى بينا
صح

قاضيا

قاضيا آخر وهو اي والحال ان الحاكم المنهى اليه بمحل ولايته وان لم يكن الآخر بمحل ولايته بناء على القضاء
بالعلم او كل منهما بمحل ولايته بان كانا بطرفي ولايتهما وله الانهاء لمن ذكر كماله الانهاء الى قاض نايب
مستقل بالحكم في بلد المنهي بناء على الاصح انه يجوز تولية قاضيين ببلد بشرط استقلال كل منهما بالحكم
او كتب عطف على شافه الى قاض آخر ندبا لا وجوبا وان ساله المحكوم له نعم يلزمه الانهاء فاذا اراد
الكتابة كتب به اي بالحكم وباسميهما اي المحكوم له وعليه ونسب كل منهما في خطه بنسبه المميز له وحلى
اي ذكر حلية كل منهما حتى يتميز عن غيره ولا يشترط تسمية الشهود بل ولا ذكر اصل الشهادة ويكفيه ان
يقول بحجة اوجبت الحكم فقد يكون علمه او شاهدا ويمينا وختم الكتاب ندبا حفظا لما فيه ويندب ان
يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وانشاء الحكم بحضرة شاهدين وان لم يقل اشهد على
خلاف قراءة الكتاب لا بد من قوله اشهدا علي بما فيه و متى لم يفصله لهما بطل الاشهاد بما فيه مجملا
كاشهدا على حكمي بما في هذا لا الاقرار صدر من انسان ومعه او بحضرته كتاب بما فيه مجملا كاشهدا
باقراري بما في هذا وانا عالم به فلا يبطل لصحة الاقرار بالمجهول مع كونه على نفسه بخلاف الحاكم يخبر عن
نفسه بما يرجع ضرره لغيره فاحتيط له اكثر و بطل اشهاد بحكم على اسم مجهول بان لم يذكر ما يتميز به
عن غيره لاشتراط تعيين المحكوم عليه في صحة الحكم وان قال رجل عينه بالحكم فلا يلزمه لبطلانه
في نفسه نعم ان اقر بالحق اخذناه به واذا احضر المكتوب اليه من بالاسم والوصف المكتوبين
فان انكر كونه المحكوم عليه واظهر مشاركا له فيهما او كون ذلك اسمه او اسم ابيه انصرف الحكم عن مظهر
مشارك له فيهما و عن جاحد اسم ان حلفا اي الاول انه ليس المحكوم عليه والثاني ان المكتوب
ليس اسمه او ليس اسم ابيه وكتب بسماع للشهادة للمدعي به من شهود شهادتهم الى من يحكم
بها ويسمى هذا كتاب نقل الشهادة وليس بحكم بناء على الاصح ان مجرد الثبوت ليس بحكم لانه لا الزام فيه
وانما يكتب هذا الى مكان ذي بعد بان يكون فوق مسافة العدوى لانه كنقل شهادة الفرع
شهادة الاصل وهي لا تقبل فيما دون ذلك وانما يعتبر هذا ان عين الشهود فيه بما يميزهم او
عدلهم وان لم يسمهم والاولى الجمع بين الامرين لا بتعديل شهود كتابة فلا يكتب به لانه
تعديل قبل اداء الشهادة وله ان يكتب بسماع شهادة واحد مع يمين المدعي ويعمل نفسه اذا حكم به
وان يخصص قاضيا وان يعمم و يشهدون بحكمه عند كل من القضاة بعد انكار الخصم بان هذا
كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه على هذا وقراه علينا وان خص بالكتابة قاضيا معينا او
انعزل كاتب او مكتوب اليه او خالف ما شهدوا به كتابه لان التعويل انما هو على الشهادة ومرجع
بحكمه كتاب المعزول بسماع شهادة فلا يعمل به و كتب القاضي بالحكم الحاضر او وكيله بملك شيء
مدعى به غايب عن البلد على غايب او حاضر وهذا في الاعيان اذ هي التي توصف بالغيبة او الحضور
بخلاف الديون والعقود والحلول ثم الدعوى على غايب او حاضر اما ان تكون بغايب معروف
بان يؤمن اشتباهه كعقار او قن تغني شهرته عن تحديده ووصفه او غير معروف كذلك
وهو عقار لكنه عرف بالتحديد اي وصف بما يميزه بان يذكر بلده ومحلته وسكته بالحد
ولو واحدا ان عرف به نظير ما مر ففي هذين تسمع الدعوى والبينة عليها وان لم يذكر القيمة

Copyright © King Saud University